لو ابراء الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والوكيل
بالبيع لو احال رجلا على المشتري ليأخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحتال على الوكيل المحيل دين
فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين
في وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع نقرة الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن
او حططت ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا
العبد فهذا ما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا آجر ثم فسخ
يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ولو
ناقض وكيل المستاجر الارض الاجارة والارض في يد المواجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز اصلا
كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال
ابو يوسف رح هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل يبيعه لها فان هذا
على ان يبيعه بنقد وبه يفتى وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد
فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث رح والفتوى على قول ابي يوسف رح وقال لا تبع الا بالنقد
فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي
الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير
فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي
قبل ان يختصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا او كان مأذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر
وكذا في العبد المحجور الآمر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال الوكيل الآمر بعت
من هذا او سوميته فقال الموكل عزلتك لم يصدق الآمر الوكيل في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا
خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو
وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل
ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر
امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود
احتال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباع في سوق آخر جاز ولو قال لا تبع الا في هذا
السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لم يجز الوكيل ببيع العبد لو قال بعته من هذا
وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت
الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق
الا ببينة يقوم على البيع في حياة الآمر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال للمامور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت

وقبضت

وقبضت الثمن وسلمته الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد
المشتري به عيبا فرده لا شيء على الآمر ولكن تباع الجارية فيوفى ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان
فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المامور فادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك
او دفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الثمن الآخر
وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر ببيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن فاضت
فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار
له او للآمر جاز ولو قبل بخيار الرؤية او الشرط جاز على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير
الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشترى عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد
بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل
وقد ذكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها
وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيوع لو عادت
اليه فليس للوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء
لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده
والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد رح لا يجوز قياسا وعلى هذا الخلاف
لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي رح لا يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوجه امرأة بغير شهود
فزوجه بشهود جاز على الآمر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز جنس آخر وفي الفتاوى الصغرى رجل
وكل رجلا ببيع عبده ثم وكل الوكيل آخر ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل
في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع
ما شئت وما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة
بالشفعة وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف
رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع
سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل
برأيك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير
والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل الوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته
سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل الموكل له اعمل برأيك ان اجاز الموكل جاز وان لم
يجز الا ان يبين الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل
او كان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة وفي المنتقى قال محمد رح النكاح والخلع